

-----  
قرار عدد 11 لسنة 2022 مؤرخ في 1 مارس 2022 يتعلق  
بقرار مؤرخ في 02 مارس 2022 يتعلق بتتبع  
بعض المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها.

إن رئيس بلدية رفراف بعد إطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 13 فيفري  
1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع  
النصوص التي نقتنه أو تتمته .

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية رفراف .

و على الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 13 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ و إجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25/06/2018.

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2022 بتاريخ 02/03/2022.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تضبط المعاليم المختلفة بعنوان معلوم تفريغ آبار المياه المستعملة ومعلوم كراء قاعة إبرام عقود الزواج و رخصة إقامة حفل كما يلي:

المعلوم الحالى المعلوم المقترح  
معلوم تفريغ آبار المياه المستعملة 30 د للحمولة الواحدة 40 د للحمولة

معلوم كراء قاعة إبرام عقود الزواج 80 د رفراف  
100 د رفراف

60 د دائرة صونين 80 د دائرة صونين  
رخصة إقامة حفل 40 د 50 د

الفصل الثاني : هذا القرار بلغي و يعوض جميع القرارات السابقة الصادرة في الغرض

الفصل الثالث : الكاتب العام و المحاسب البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار والذي يجري العمل به من تاريخ إمضائه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية  
إبراهيم بوترة